



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (17)

البيئة التكنولوجية

يجب على العضو الالتزام بتلبية متطلبات تعليمات سلطة النقد بشأن البيئة التكنولوجية واستمرارية العمل والأمن السيبراني.

مادة (18)

إيقاف العضوية

1. يجوز لسلطة النقد إيقاف العضوية في النظام إذا لم يلتزم العضو بأحكام هذه التعليمات.
2. يجوز لسلطة النقد إيقاف العضوية في النظام إذا ارتأت سلطة النقد أن مثل هذا الإجراء ضروري لحماية النظام ومصلحة الجهاز المركزي.
3. في أي من الحالتين الواردتين في البندين (1) و(2) من هذه المادة، تدخل نتائج عمليات التناقض في احتساب نتيجة التصفية لتلك الجلسة وفقاً لما تراه سلطة النقد مناسباً.
4. لا يغطي إيقاف عضوية العضو من الالتزامات المترتبة عليه أو التي قد تترتب عليه نتيجة لعضويته في النظام في أي فترة زمنية دون تاريخ محدد لهذا الالتزام.

مادة (19)

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مشغل النظام والعضو الالتزام بأحكام ومتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات والتعاميم الصادرة بمقتضاه.

مادة (20)

إلغاء التعارض

1. تلغى التعليمات رقم (09) لسنة 2023 بشأن نظام عرض وسداد الفواتير الوطني والتعليمات رقم (16) لسنة 2023 بشأن تعديل هذه التعليمات والصادرة للمصارف العاملة في فلسطين.
2. تلغى التعليمات رقم (03) لسنة 2023 بشأن نظام عرض وسداد الفواتير الوطني والتعليمات رقم (04) لسنة 2023 بشأن تعديل هذه التعليمات والصادرة لشركات خدمات المدفوعات العاملة في فلسطين.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

